

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التدابير الأساسية الملزمة على الدول

في مكافحة الجريمة الدولية

**Basic measures binding on states
in the fight against international crime**

بن غربي احمد

جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر

bengharbi20@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/07

*أحمد بن غربي

الملخص: مكافحة الجرائم الدولية تعد ضرورة ملحة للمجتمع الدولي نظرًا لما له ارتباط وثيق بالمساس بالأمن واستقرار المجتمع والدول ، حيث في العديد من المناسبات تمتدعوة المجتمع الدولي وحكومات الدول بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب ، وعلى هذا النحو قد تبني منظومة قانونية دولية تتواءم والتشريعات الوطنية بشكل متكامل ومنسجم، تهدف الى مكافحة تلك الجرائم الدولية ، منها حث حكومات الدول على اتخاذ جملة من التدابير الأساسية لمكافحة الجريمة الدولية امثالاً اولاً لمسؤوليتها في مجابهة مكافحة الجريمة وفق القانون العام ، و الى ما تعهدت به من خلال القانون الدولي العام ، و من ثمة تأتي تلك التدابير والإجراءات في سياق تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية لدمج تلك الاحكام المنبثقة عن القانون الدولي ضمن التشريعات الداخلية ، الى جانب ذلك ايضاً اتخاذ جملة من الوسائل القانونية والقضائية في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم الدولية والمتمثلة في اجراء تحقيق مستقل وفعال وتقديم المتهمين الى المحاكمة . بالإضافة الى اسناد وتوزيع الاختصاص القضائي الوطني والدولي في سياق مبدئ التكامل والتعاون القضائيين

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية ;التحقيق ;مكافحة الافلات من العقاب; المحاكم الوطنية ، المحاكم الجنائية ، التشريعات الجنائية

Abstract : Combating international crimes is an urgent necessity for the international community, given what is closely related to compromising the security and stability of society and countries. On many occasions, the international community and the governments of countries have been called upon to commit to combating impunity, and in this way it may build an international legal system that harmonizes with national legislation in an integrated and harmonious manner. It aims to combat these international crimes Including urging the governments of countries to take a number of basic measures to combat international crime in compliance first with their responsibility to combat crime in accordance with public law, and to what they have undertaken through international law, and from there these measures and procedures come in the context of criminalizing acts **that** constitute international crimes. To incorporate those provisions emanating from international law into

domestic legislation, In addition to that, a number of legal and judicial means are also taken to prosecute the perpetrators of these international crimes, which are to conduct an independent and effective investigation and bring the accused to trial. In addition to assigning and distributing national and international jurisdiction in the context of the principle of judicial integration and cooperation.

Keywords: impunity; Investigation; state crime; fight against ; National courts, criminal courts, criminal legislation

مقدمة:

لا شك ان مسؤولية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل بوصفها جرائم دولية تقع في المقام الأول على عاتق حكومات الدول، فالمبادرة في اتخاذ والسماح بإجراءات المتابعة الجنائية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية هي بالأساس تدخل في نطاق وصلاحيات حكومات الدول ، وايضا تجسيدا لالتزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي . ولذلك ليس مستساغا او مقبولا بوجود اختلالات في النصوص القانونية الوطنية والاجراءات، او تقصيرا من طرف المؤسسات المعنية في مجابهة الجريمة الدولية وملاحقة مرتكبيها، مما يعتبر تنصلا من طرف حكومات الدولة بواجبها نحو مكافحة الجريمة الدولية و تحقيق الالتزام بعدم افلات الجناة من العقاب ، ومن ثمة فالدول التي لم تتمكن من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، او التي أخفقت في اجراء التحقيق اللازم والمطلوب في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بصرف النظر عن المبررات المقدمة تقع المسؤولية القانونية التي حتما ستزيد من تفاهتهم مشكلة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية .

وفي هذا الصدد فالتبريرات المقدمة من طرف الحكومات والتي تتعلق في الغالب منها اما بضعف المؤسسات ذات الصلة او بغياب الإرادة في محاسبة الجناة بالاستغلال المتكرر لمبدأ السيادة حين تحاول جهات دولية أخرى النظر في المسألة وقيام بتحقيق في الانتهاكات الجسيمة وتحديد المتورطين في ذلك تعتبر في الكثير من المرات مبررات شكلية، ولهذا فإن القانون الدولي الجنائي قفز خطوات إيجابية وهامة على مدار العقود الماضية وجعل من المحاسبة أمراً واقعياً أكثر، حتى في غياب الاستعداد والقبالية من طرف الدول فيما يتعلق بضمان تحقيق فعال وملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.¹

وعلى هذا النحو وفي سياق مكافحة الافلات من العقاب ومجابهة الجريمة الدولية قد تم مناقشة والمصادقة على تقرير معد من طرف الخبرة المستقلة (ديان أورنتليشر) المتعلق باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة

الإفلات من العقاب. بعنوان: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" الإفلات من العقاب" الصادر بتاريخ 08/فبراير 2005 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الامم المتحدة والتي جاء بمجموعة من الالتزامات تحت حكومات الدول ان تلتزم بها ،والتي تتمثل في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية و انشاء هيئات قضائية ،و توفير السبل الى إقامة العدل وغيرها من الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة ،لذلك مثل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى القضاء، وعليه فإن مكافحة الجريمة الدولية يعتمد بشكل أساسي على الالتزام بإقامة العدل الى جانب التأسيس الى الحق في معرفة الحقيقة، و الحق في جبر الضرر.²

وعطفا على ذلك فالتدابير الأساسية في مكافحة الجريمة الدولية هي مناط الالتزام بإقامة العدل ضد مرتكبي تلك الجرائم الذي يشمل التحقيق في ارتكاب الجرائم الدولية وتقديم الجناة للمساءلة الجنائية امام محكمة قانونية مختصة ، وتوقيع الجزاء والعقوبة المناسبة عليهم بموجب احكام قضائية ، فضلا على ان توفر السلطات المختصة كافة الضمانات لتعويض الضحايا واسرهم وجبر الضرر الذي لحق بهم واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية والمؤسسية للحيلولة دون عودة وقوع مثل هاته الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.³

ومن خلال ما سبق تقديمه كتمهيد لفهم وتحليل التدابير الأساسية الواجبة في مكافحة الجريمة الدولية من طرف الدول يثور لدينا التساؤل التالي :

ماهي سبل تنفيذ التزامات الدول في مكافحة الافلات من العقاب والحد من ارتكاب الجرائم الدولية ؟

ونعالج هاته الاشكالية من خلال مناقشة عنصرين اساسيين والمتمثلين في :

- مشتملات التزامات الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
- الالتزام بتوزيع واسناد الاختصاصات الى المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ورفع القيود على تلك الالتزامات.

المبحث الأول: مشتملات التزامات الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

من المعروف انه على رغم أن هناك معاهدات دولية متعلقة بمسألة حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، الا انها في اغلبها لا تشير صراحة إلى الالتزام بمكافحة الجريمة الدولية ، غير أنه يستخلص بوضوح من التفسيرات المتفق عليها من قبل كل هيئات حقوق الإنسان ، والتي تشير الى أنه لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في تحقيق فوري، وفعال، ونزيه، ومستقل في هذه الانتهاكات، كما لهم الحق في الإنصاف الفعال.

ولضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية ومحاکمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم يتعين على الدول أن تُجري تحقيقات وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الانساني ، ولا سيما منها السماح للمحاكم الوطنية المختصة بان تلاحق مرتكبي الجرائم الدولية امام القضاء الجنائي المختص وهي اهم مشتملات التزامات حكومات الدولي في مكافحة الجرائم الدولية ، وهو ما سنحاول التطرق اليه بالتحليل والنقاش كما سيأتي :

المطلب الاول: التحقيق كالتزام قانوني في مكافحة الجريمة الدولية

من المؤكد أن إجراء تحقيق شامل حول الانتهاكات الجسيمة هو العنصر الأول من عناصر الإنصاف الفعالة ، وهذا ما أشار اليه بكل وضوح المقرر الخاص للجنة الفرعية لمسألة الإفلات من العقاب ، والذي اعتبر أن واجب الدول في التحقيق في الانتهاكات هو جزء من الحق في الحصول على إنصاف عادل وفعال كما هو اجراء جوهري في مكافحة الإفلات من العقاب⁴. وتجد الالتزامات الدولية بشأن التحقيقات في الجرائم الدولية اساسها القانوني في العديد من الصكوك والاتفاقات الدولية والتي تعطي لواجب الدول التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي جملة من التدابير والمقتضيات وهو الامر الذي سنتناوله بالدراسة في العناصر الموالية :

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

التحقيق في الجرائم الدولية له الطبيعة القانونية ويجد اساسه في العديد من المصادر الدولية والاقليمية وايضا السوابق القضائية كما انه ذو طبيعة مركبة و هو يرتبط بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الانساني بوصفهما جرائم دولية، وايضا نابع من الالتزام بالمحاكمة والمقاضاة وكذلك بمجموعة من الحقوق ، كالحق في اقامة العدل ومعرفة الحقيقة والإنصاف وجبر ضرر الضحايا¹. ولذلك نجد في العديد من المناسبات ان هيئة الأمم المتحدة قد أقرت بواجب حكومات الدول بإجراء تحقيقات وانمعليها ان تسمح لسلطاتها المختصة بان تقوم بإجراء تحقيق سريعة، فعالة، شاملة، ونزيهة في ادعاءات حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وترى أن واجب التحقيق ليس مرتبطا بالضرورة بقضية أو بانتهاك محدد، ولكنه ينطبق على جميع الانتهاكات.

¹¹راجع قرار مجلس حقوق الإنسان رقم HRC/19/61 / A الصادر بتاريخ 2012/01/08، ص16.

وعلى هذا النحو فهئة الأمم المتحدة وفي سياق مهامها في تعزيز اليات مكافحة الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها قد انشأت مجموعة من المصادر القانونية التي تحت حكومات الدول بإنشاء لجان تحقيق وتقصي الحقائق ، فعلى سبيل المثال توجب المادة 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 و الآليات التي تتعلق بحالات الاختفاء القسري، كما أعلنت لجنة حقوق الإنسان في سنة 1982 بمناسبة تعليقها العام رقم 06 بشأن المادة السادسة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 اذ ترى انه يقع التزاما على الدول يتمثل في وضع وسائل وإجراءات فعالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك الحق في الحياة⁶، وهو الامر الذي تم التأكيد عليه أيضا في المادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁷ ، وبالمثل نجد أن المادة 62 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 تشير الى نفس السياق في إجراءات تحقيقات فعالة ونزيهة.⁸

كما تم التأكيد على التحقيق في المادة 09/ 06 من الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان 1998 على الدولة القيام بإجراء تحقيق سريع ونزيه، أو السهر على فتح إجراءات عندما يكون هناك سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية⁹.

ومن جهة أخرى نجد هيئات الأمم المتحدة قد اقرت بما يسمح به الميثاق بإجراء تحقيقات دولية من خلال قرارات عديدة صادرة عن فروعها مثل الجمعية العامة ، او مجلس الأمن، او مجلس حقوق الإنسان وسلفه لجنة حقوق الإنسان التي لها سلطات اتخاذ قرارات انشاء لجان تحقيق دولية ، سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة¹⁰، كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 22 فبراير 2001 على إجراءات تحقيق شامل وسريع حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وان تعمل على تطبيق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالوسائل الفعالة للتحقيق في التعذيب.¹¹ او كبعثة تقصي الحقائق في ميانمار مارس او في بورندي 2017¹² لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 20 جويلية 2018¹³.

وفي هذا الصدد يجد التحقيق مصدرة ايضا من مختلف الاتفاقات الاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان ، حيث تؤكد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن الدول ملزمة بالتحقيق سواء في سياق أعمال الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية أو عندما تكون سبل الانتصاف الفعالة تستتبع تحقيقاً فعالاً. كما ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على التزام الدول بإعمال الحقوق والواجبات والحريات المكرسة في الميثاق، الذي يقتضي التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان . و الى جانب ذلك تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن التمتع الكامل بالحقوق والحريات التي تعترف بها الاتفاقية ان تنشأ للدول لجانا للتحقيق في الانتهاكات.

كما ان التحقيق يجد اساسا في السوابق والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، ففي نظام روما الأساسي يؤكد على انه و لإثبات للحقيقة لابد من توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة واتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق لتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية تقع على عاتق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة¹⁴ وفي نفس السياق فإن المحاكم الدولية الإقليمية عند تطبيق الاتفاقات الإقليمية والدولية لحقوق الانسان اقرت بواجب الدول في التحقيق في الجرائم التي تكون لها الولاية عليها ، حيث اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في كل الحالات تقريبا غياب التحقيق انتهاكا للاتفاقية. وذلك ما اشارت اليه في حكمها عند النظر في قضية “فيلاسكيزرودريغيز” اذ اقرت بان : ” على الدولة واجب قانوني باتخاذ إجراءات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، واستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي في الانتهاكات التي ارتكبت فوق إقليمها”¹⁵، كما اخذت نفس الاتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الطفلة “مادلين بيث ماكان” ضد المملكة المتحدة أنه كلما كان هناك ادعاء بحدوث قتل دون وجه حق على يد أحد موظفي واعوان الدولة لابد من التحقيق في الوقائع، لأنه يقع على عاتق الدولة واجب حماية الحق في الحياة. و أن الحق في الإنصاف الفعال للضحية أو لأقاربه يمكن أن ينتهك إذا لم تكن هناك أي فعالية في التحقيق.¹⁶

الفرع الثاني: الخصائص الواجبة في التحقيق

واجب التحقيق الملقى على عاتق الدول هو الالتزام باتخاذ الإجراءات وتوفير كل السبل لذلك ، وليس الالتزام بتحقيق نتيجة ، وذلك من خلال اتخاذ السلطات في الدولة كل الإجراءات والتدابير وفقا للمعايير الدولية و توضيح كامل للوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك ، ومنه نجد أن الممارسات الدولية قد وضع عددا من المعايير التي ينبغي أن تتوفر في التحقيق ، وهي على النحو التالي :

اولا/- أن يكون التحقيق فعالا في تحديد مرتكبي الجرائم الدولية :

يهدف التحقيق الى اثبات وقوع الانتهاكات الجسيمة وكيفية وقوعها والظروف والأسباب التي أدت الى حدوثها فالتحقيق يكون موضوعه الانتهاكات الجسيمة أي الجريمة وأيضا يجب أن يكون التحقيق قادرا على الكشف عن هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات وقد أكد على ذلك فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه ينبغي أن يطلع الجمهور على هوية الضحايا، وهوية المسؤولين عن وضع السياسات والممارسات التي تؤدي إلى حالات الاختفاء، فضلا عن هوية الأشخاص الذين ارتكبوا الاختفاء، وأولئك الذين ساعدوهم أو شجعوهم على ذلك، كما أقرت لجنة الدول الأمريكية بشكل واضح أنه إذا وجدت لجنة لتقصي الحقائق، فإنها لا تفي بالالتزام الملقى على عاتق الدولة طبقا للمادة الاولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، إلا إذا تولت التحقيق في الانتهاكات بشكل جزئي، أو إذا كانت هيئة غير قضائية تفتقر إلى القدرة على تحديد هوية الجناة، وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات إلى الضحايا.¹⁷

كما تنص بعض الآليات الدولية على توقيف المسؤولين أثناء التحقيق معهم، وهذا ما تدعو إليه بشكل متزايد الهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، حيث دعت لجنة مناهضة التعذيب على أنه يجب توقيف الأشخاص الذين يشغلون وظائف رسمية، والذين يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال العمل أثناء التحقيق في هذه الادعاءات، كما أنه يجب إبعاد المتورطين أو المتهمين في أعمال التعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة عن أي دور في التحقيق، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة. وقد تم التأكيد على ذلك من خلال الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب.

ومن جهة أخرى حتى يكون التحقيق فعالاً لا بد من أن تتوفر لدى هيئات التحقيق الموارد والسلطات اللازمة وعلى وجه الخصوص سلطة إجبار الشهود على المثول وحمايتهم إلى جانب حماية الضحايا وأسرهم، حيث أعربت الجمعية العامة في قرارها حول حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 10 مارس 1987¹⁸، نجد أن الجمعية العامة تناشد الحكومات باتخاذ إجراءات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهريب أو سوء معاملة قد يتعرضون لها، وورد واجب حماية الضحايا وأسرهم أيضاً في المادة 13 الفقرة 3 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.¹⁹

وحتى أن يكون التحقيق فعالاً يجب أن يكون علنياً وأن ينشر تقريره فوراً على الملأ، ويكشف النتائج التي توصل إليها، وأن يصف التقرير بالتفصيل الأحداث التي وقعت، والأدلة التي قامت عليها النتائج التي تم التوصل إليها، ووضع قائمة بأسماء الشهود، عدا أولئك الذين تم حجب هويتهم حماية لهم. وأن يكون للضحايا وأسرهم الحق في الوصول إليه، بالإضافة إلى جمع وتوثيق جميع الأدلة، حيث أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأنه: “يجب توثيق أي علامة من علامات التعذيب في حالات انتهاك الحق في الحياة، لا سيما آثار العنف الجنسي التي قد تظهر على الضحية، وينبغي أن تدرج هذه الأدلة في تقارير الطب الشرعي حتى لا يشمل التحقيق القتل فقط، ولكن أيضاً التعذيب، كما أوصت اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تؤهل الأطباء مهنيًا حتى يتمكنوا من معاينة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة”.²⁰

ثانياً/- أن يكون التحقيق مستقلاً: الأسس الجوهرية في إجراء تحقيق هي السرعة، الشمولية، والاستقلال، ويجب أن تتم مباشرة التحقيق دون شكوى من قبل الضحايا أو أقاربهم. وحتى يكون التحقيق مستقلاً ومحايداً يجب أن تضطلع به هيئة مستقلة، وأن لا تكون قد ساهمت في الانتهاكات الجسيمة محل التحقيق، وهو ما تم التأكيد عليه ضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 2004 حيث نصت على أن: “.....الحققون أكفاء، ومحايدين، ومستقلين عن المشتبه فيهم الذين ارتكبوا الانتهاك، وعن الجهة التي تعينهم”²¹، كما تنص مبادئ الأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أنه إذا كانت إجراءات التحقيق غير ملائمة، فإنه على السلطات العامة أن تواصل التحقيق بواسطة لجنة مستقلة للتحقيق أو بواسطة هيئة مماثلة. ويتم اختيار أعضاء

هذه اللجنة بناء على نزاهتهم وكفاءتهم واستقلالهم كأفراد، وعلى وجه الخصوص يجب أن يكون الأعضاء مستقلين عن أي مؤسسة أو جهة أو شخص يمكن أن يكون موضوع التحقيق.²²

كما ان التحقيق المستقل يقتضي الحياد وعدم وجود تصور قبلي للأفكار والأحكام من طرف هيئة التحقيق، على رغم من الصعب ضمان الحياد والاستقلال في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات الجسيمة لها طابع عرقي، اثني، أو اديني أو غيرها من الجماعات والأقليات وفي هذا السياق قد أقرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن سن تشريع يجعل من التمييز العنصري جريمة جنائية لا يمثل في حد ذاته امتثالا كاملا للالتزامات الدول الأطراف في الاتفاقية، وأنه من واجب الدولة التحقيق بكل سرعة وعناية في الانتهاك.²³

المطلب الثاني: التزامات الدول في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

الالتزام بمتابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان موجود كالتزام من الدولة بصورة مستقلة فمسألة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي واحدة من أهم التدابير في إقامة العدالة، حيث يقع على عاتق الدول التزام بمتابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وهذا أكدته الهيئات الأساسية للأمم المتحدة كمجلس الأمن، والجمعية العامة²⁴، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان يعتبر السبب الرئيسي في انتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الصوري أو التعسفي، وكررت التأكيد على ضرورة التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة، ونزيهة، وفي جميع حالات الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتحديد ومتابعة المسؤولين عنها مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعمومية.²⁵

والجدير بالذكر ان التزام الدول بالمعاقبة على بعض انتهاكات حقوق الإنسان منصوص عليه في مختلف معاهدات حقوق الإنسان، حيث نجد أن هناك بعض الاتفاقيات التي تطرقت الى واجب الملاحقة و المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، و الزمت الدول على وجه التحديد باعتماد عقوبات جنائية. و متابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و العثور على مرتكبيها وتسليمهم الى الدول المعنية ان تطلب الامر ذلك، وهو ما نصت عليه العديد من الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.²⁶

ففي المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب تفرض التزاما عاما يتمثل في انه على كل دولة طرفتضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وان تلاحق جنائيا أي شخص قام بالتعذيب او تواطؤا او شارك فيه²⁷، كما تنص توضح المادتان الخامسة والسابعة على واجب الدولة ملاحقة، او تسليم مرتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية، والقبول بالولاية القضائية الدولية المتعلقة بهذا الانتهاك. كما نصت المواد الرابعة والخامسة والسادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

عليها 1948. أن جريمة الإبادة الجماعية تشكل جريمة بموجب القانون الدولي، والذي يتضمن الالتزام بالمتابعة والعقاب من طرف الدول،²⁸ بالإضافة الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فرضت على الدول المتعاقدة التزاما بسن التشريعات اللازمة لتوفير عقوبات جزائية فعالة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مع تضمين الولاية القضائية الدولية في القوانين و تشريعاتها الداخلية²⁹

ويمكن القول أن التزام الدول³⁰ بإجراء التحقيق ومعاقبة الجناة هو اساس التزامات الدول بمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الى جانب الاليات الأخرى ، فالانعدام التام للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة و عدم المتابعة او المحاكمة و عدم إدانة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تهميها الاتفاقية الدولية والإقليمية هو تكريس لإفلات الجناة من العقاب ، فمن واجب الدولة استخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لها من أجل مكافحة تفلت الجناة من العقاب ، هذا لأن الإفلات من العقاب يشجع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان على تكرارها، ويكرس معاناة الضحايا وأقاربهم.

المبحث الثاني : اسناد الاختصاص الى المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ورفع القيود على الملاحقات

عدم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني يعزى إلى مجموعة من العوامل المختلفة التي من بينها عجز الهيئات القضائية عن مزاولة مهمتها، اذ ان الجهات المختصة المنوط بها ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أحيانا تعجز او لا ترغب في ملاحقة و فرض عقوبات على مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم بمفهوم القانون ، او يكون العقاب مخففا لا يتلاءم جسامته الانتهاكات والجرم المرتكب . فهذه الفجوة تشكل منفذ الجناة وهروبهم من المساءلة والعقاب³¹، فيتعين على الدول بموجب التزاماتها الدولية أن تُجري تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، سواء فيما تعلق بسن تشريعات تسمح بتوزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الوطنية والدولية وذلك لضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاکمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم الى جانب ذلك الالتزام بإزالة القيود القانونية الموضوعية والاجرائية المفروضة على قواعد القانون وذلك للضرورات التي تبررها إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب.

وسوف نتطرق بدراسة التزام الدول بتوزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية الوطنية والدولية وأيضاً المدولة والتزامها بإزالة كل المعوقات التشريعية في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وتوقيع العقاب المناسب لهم كما سيأتي :

المطلب الاول: التزام الدول بتوزيع الاختصاص القضائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

تظل المسؤولية الأولى في ممارسة القضاء فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب القانون الدولي تقع على عاتق حكومات الدول ، حيث تقع مسؤولية تحديد مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في نطاق اختصاص الدولة ، مما يتعين عليها ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم طبقا لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن القانون الدولي ، والتي تلزم الدول بأن تطبق آليات العقاب ضمن نطاق أنظمتها الجنائية الوطنية في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.³² حيث تتعلق وترتبط مسألة اختصاص ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بالقانون الوطني أكثر من اتصالها بالقانون الدولي. فنطاق الخيارات المتاحة أمام كل دولة كبير إلى درجة أنه يسمح لها باختيار الاساليب والوسائل اللازمة لإنزال العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية ، ومنه فإن اختيار المحكمة وتشكيلها والقواعد الاجرائية المتعلقة بسير الدعوى العمومية ومحاكمة المتهمين يترك لتقدير الدولة ووفقا لسياساتها الجنائية والعقابية شريطة أن يتماشى والقواعد والمعايير الدولية .³³

وعلى هذا النحو فان السلطات المختصة داخل الدول امام التزام قانوني منبثق عن القانون الدولي يفرض عليها سن قوانين جزائية ومواءمتها ، ومتطلبات ذلك الالتزام في ملاحقة وتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم دولية ، وتمنح الاختصاص الجنائي الوطني في مساءلة ومتابعة مرتكبي تلك الانتهاكات من خلال ادراج تلك الجرائم في قانونها العقابي.

الى جانب ذلك فان الدول تلتزم بتفعيل الاختصاص الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والذي يعد اختصاص يناط بالقضاء الجنائي الوطني ، ويجد أساسه و سنده في التشريع والقانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة ، حيث بعد تبني الدولة الالتزام الدولي من خلال انضمامها لاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، و تعهد لسلطاتها بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم الدولية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم حتى وان ارتكبت خارج إقليم الدولة³⁴ ، ولذلك فإن ما يميز الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره من احد الآليات القانونية والقضائية التي يحددها القانون الجنائي الدولي على الاختصاص الجنائي الإقليمي، او الوطني بأنه يعتبر قاعدة استثنائية من قواعد القانون العقابي الداخلية كقاعدة شخصية او إقليمية التجريم والعقاب و تخرج من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي،³⁵.

ومنه فإن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها. و في حالة ما تقوم الدولة بواجبها ولا تتخذ إجراءات قانونية بموجب القانون الجزائي الوطني فإن ممارسة الدول الأخرى الاختصاص القضائي الدولي قد يكون آلية فعالة لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب³⁶. ولذلك فينبغي على الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير والإجراءات القانونية والقضائية الرامية إلى تعزيز فعالية المبادئ القانونية الدولية المتعلقة

بالاختصاص الجنائي الوطني وأيضاً الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية³⁷ بما في ذلك اعتماد أو تعديل ومواءمة التشريعات الداخلية وفقاً للمبادئ الواجبة التطبيق في القانون الدولي العربي و المعاهدات. لتمكين محاكمها من ممارسة الاختصاصين فيما يتعلق بالجرائم الدولية .³⁸

ومن جهة ثانية فإنه يجب على الدول أن تكفل احتراماً لالتزاماتها القانونية الناشئة عن انضمامها لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، أو بموجب صكوك ملزمة تتعلق بالولاية القضائية للمحاكم الدولية المؤقتة أو الخاصة، اوحى المختلطة³⁹، وذلك من خلال تنفيذ الالتزامات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية و المدولة، من خلال سن تشريعات محلية تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الدولية وإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسليمهم ، والتعاون فيما يتعلق بتقديم الأدلة إذا لم ترغب الدول في ملاحقة المجرمين ، أو غير قادرة على اسناد الولاية القضائية الداخلية بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها القضائي⁴⁰.

ووفقاً للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية و المدولة، فإنه يمكن لها أن تمارس اختصاصاً مشتركاً مع الهيئات القضائية الوطنية عندما يتعذر على المحاكم الداخلية تقديم ضمانات مرضية ومقبولة فيما يتعلق بالاستقلال والنزاهة وتحقيق المعايير الدولية الخاصة بهذا الشأن الى جانب الافتقار الى الموارد المالية في إجراء تحقیقات أو ملاحقات فعالة أو تكون غير راغبة في ذلك⁴¹، حيث تؤكد المحكمة الجنائية الدولية انه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره و الدولية وان تعمل ألا تمر تلك الانتهاكات الجسيمة دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ، وان ولايتها مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، لوضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب و الإسهام في منع حدوث الجرائم الدولية مرة أخرى وضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.⁴²

المطلب الثاني: الالتزام برفع القيود لسير إجراءات مكافحة الجريمة الدولية

الهيئات الوطنية القضائية هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل أخطر الجرائم التي تثير القلق المجتمع الدولي ،نما تجعل من الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم⁴³، وحتى يتحقق ذلك ولإقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب ينبغي على الدول أن تعتمد ضمانات ضد أي انتهاك للقواعد القانونية وان تزيل كل الإجراءات القانونية أو القضائية أو حتى الادارية التي من شأنها ان تحد من الالتزامات الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب كالتعلق بالتقادم، العفو ، رفض تسليم الأشخاص، مبدأ عدم جواز المحكمة على ذات الجرم مرتين، واجب الطاعة، والحصانات الرسمية، والتوبة، ، على نحو يُعزز أو يُسهّم في الإفلات من العقاب. ولتحقيق ذلك لابد من السلطات المختصة داخل الدول ان تزيل بعض القيود القانونية منها :

الفرع الاول/-إزالة القيود المتعلقة بتقادم الجرائم الدولية : إخضاع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الوطني قد يجعل الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم ، وحتى يتم احترام وتنفيذ الالتزام بإقامة العدل في سياق عدم افلات الجناة من العقاب ، لا بد من التأكيد على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وتأمين تطبيقها وطنيا ودوليا . وعلى هذا النحو قد تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1970.⁴⁴

كما تم التأكيد على ذلك في المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة حيث نصت في البند 23 لا يسري التقادم على الجرائم التي تدرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها، لا يسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم، عند انطباقه في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم .⁴⁵

الفرع الثاني/ إزالة القيود والتدابير المتعلقة بالعفو : لاشك ان أكثر المسائل التي أثارت جدلا ونقاشا واسعا هي مسألة العفو و تأثيره على مسار العدالة الجنائية والانتقالية⁴⁶. اذ انه يعتبر من جهة أكثر الآليات خدمة للعدالة بما يوفره من جهد ووقت على الأنظمة القضائية الوطنية، ومن جهة اخرى يعتبر يشكل عائقا يقف في وجه العدالة إذا ما أستعمل بطريقة خاطئة تحفز من إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب الى جانب انه يولد الشعور لدى الضحايا واسرهم بضياح حقوقهم⁴⁷. تم التأكيد على ذلك في المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة حيث نصت في البند 24 على ان لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة، عن الحدود التالية :

أ/- لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ 19 أو يكون مرتكبو الجرائم قد حُكِّموا أمام محكمة لها اختصاص - سواء كان دولياً أو مدولاً أو وطنياً - خارج الدولة المعنية؛

ب/- لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض، الذي تشير إليه المبادئ 31 إلى 34 ، كما أنها لا تخل بالحق في المعرفة؛

ج/- بما أنه من الممكن اعتبار العفو اعترافاً بالذنب فلا يجوز فرضه على الأشخاص الملاحقين أو المدانين على أساس وقائع حدثت أثناء ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير . وإذا اقتصر فعلهم على ممارسة هذا الحق المشروع الذي تكفله المواد من 18 إلى 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد

و21، 20، 19 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 وجب اعتبار كل حكم قضائي، أو غير قضائي صدر عليهم حكماً باطلاً، ولاغياً قانوناً كما وجب الإفراج عنهم بدون شرط أو تأخير.⁴⁸

الفرع الثالث/- إزالة المبررات المرتبطة بواجب الطاعة، ومسؤولية الرئيس، والصفة الرسمية.

وهو الامر الذي أكدته مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب تعتبر طاعة الرؤساء إحدى الركائز النابعة من الوظيفة العامة، إن لم تكن أهمها على الإطلاق باعتبارها العمود الفقري في أي منظمة إدارية سواء كانت مدنية أو عسكرية⁴⁹ غير انه وبموجب القانون الدولي فإن الامر يختلف نوعاً ما حيث ان الصفة الرسمية لمرتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، أو غير الجنائية حتى إن كان رئيساً لدولة أو لحكومة، ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة. ومنه يقع التزام على الدول يتمثل في التأكيد في مختلف تشريعاته الجنائية على ان قيام الرؤوسين بارتكاب جرائم دولية تنفيذاً لأمر من حكومتهم أو رئيسهم لا يعفيهم من المسؤولية الدولية الجنائية، مع يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقوبة عليهم إذا كان ذلك يتمشى ومبادئ العدالة.⁵⁰

وبذات القدر من الالتزام المنبثق عن الاتفاقات الدولية لابد على الدول ان تشير الى ان ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني من طرف موظف أدنى رتبة لا تعفي رؤساءه من المسؤولية، وخاصة المسؤولية الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم، في الظروف السائدة آنذاك أسباب تدعوهم لعلم أن هذا الموظف يرتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة من هذا القبيل ولم يتخذوا كافة التدابير اللازمة المتاحة لهم لمنع هذه الجريمة أو المعاقبة عليها. وهو الامر الذي تم التأكيد عليه في العديد من المواثيق الدولية.⁵¹

والى جانب ذلك تجدر الإشارة ان الدول أيضاً ملزمة برفع القيود المفروضة على تسليم المطلوبين للعدالة في محاكم دولية أخرى، الا إذا كانوا متابعين بجرائم سياسية او معرضين فعلاً لعقوبة لا تنسجم والجريمة المرتكبة، او تعرضهم لانتهاكات صارخة لحقوق الانسان مثل التعذيب⁵²، بالإضافة الى ذلك هناك واجب احترام مبدأ عدم جواز عزل القضاة، الذي يمثل ضمانة أساسية لاستقلالهم، فيما يخص القضاة الذين عُيِّنوا وفقاً لمقتضيات سيادة القانون استثناء القضاة الذين عُيِّنوا بطريقة غير شرعية أو الذين استمدوا سلطتهم القضائية من إعلان ولائهم.⁵³

الخلاصة:

من خلال ما سبق التطرق اليه، يمكن القول ان ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم تعد ضرورة ملحة نظراً لما تشهده الساحة الدولية والإقليمية من ازدياد في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وتزايد مستمر

في عدد الضحايا ، الامر الذي جعل ضرورة الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب من طرف المجتمع الدولي وحتى حكومات الدول ، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وعلى هذا النحو فقد تبني منظومة قانونية دولية تتواءم والتشريعات الوطنية بشكل متكامل ومنسجم تهدف الى مكافحة تلك الجرائم.

ولذلك تأتي التزامات الدول في اتخاذ جملة من التدابير الأساسية لمكافحة الجريمة الدولية امتثالا أولا لمسؤوليتها في مجابهة الجريمة مهما كان تصنيفها لأنها تمس باستقرار الدول و المجتمعات ، و ايضا الى ما تعهدت به من خلال القانون الدولي.

و على هذا النحو تشكل تلك التدابير جملة من الاجراءات منها تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية وتضمن التشريعات من بعض المبادئ التي لا تسمح بإفلات الجناة من العقاب، منها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، مبدأ التكامل ومبدأ التسليم او المحاكمة، وايضا اتخاذ التدابير اللازمة في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم الدولية من اجراء تحقيق مستقل وفعال وتقديم المتهمين الى المحاكمة . بالإضافة الى اسناد وتوزيع الاختصاص القضائي الوطني والدولي في سياق مبدئ التكامل والتعاون القضائيين.

ويمكن من خلال ما تم التطرق اليه بالدراسة والتحليل ان نسجل جملة من النتائج حسب ما تكون لدى من فهم واعتقاد أهمها :

- انه قد تم بذل جهود جادة من طرف العديد من حكومات الدول في تطوير نظامها القانوني الوطني في اتجاه إقرار واجب المسائلة عن ارتكاب الجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية ، وتنفيذ ذلك عبر محاكمها الوطنية وفقا لقواعد الاختصاصات الوطنية او بموجب الاختصاص الجنائي العالمي .

- القانون الدولي يفرض على حكومة الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات ،منها اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإجراءات الفعلية سواء قضائية او قانونية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والأمين بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة وفرض عقوبات مناسبة عليهم أيا كانت جنسيتهم وموقع ارتكاب الجريمة.

- يقع على حكومات الدول واجب تنفيذ التزاماتها تجاه القانون الدولي ، والتعجيل في تجريم الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية ، والعمل على مواءمة قوانينها و أحكام القانون الدولي المتصل بمسألة الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي.

و ختاماً يمكن ان نخلص كتوصية الى أن المجتمع الدولي لم يصل عمليا الى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية ، رغم كل الجهود الدولية المبذولة سواء من حيث التجريم والعقاب و اقرار المسؤولية الجنائية، أو من حيث وضع آليات قضائية وغير قضائية لمواجهة هذه الظاهرة ، وعليه لا بد من البذل المزيد من الجهود الدولية وتطوير منظومة التعاون الجنائي الدولي بين الدول، سواء عند اجراء التحقيقات والتحري عن المجرمين

وتسليمهم الى المحاكم الجنائية الدولية أو عند مواجهة الممارسات الدولية الساعية لتفويض عمل المحاكم الجنائية الوطنية او الدولية .

الهوامش:

¹تقرري مقدم من طرف منظمة حقوق الانسان بعنوان سؤال وجواب: المحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي في غزة، متوفر على الموقع: <https://www.hrw.org/ar/news/2009/02/06/235465> تاريخ الاطلاع 2021/07/27 على الساعة 21.07.

²راجع تقرير الخبرة المستقلة ديان أورتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ *مكافحة الإفلات من العقاب. بعنوان: عزيز حقوق الإنسان وحمايتها " الإفلات من العقاب " الصادر بتاريخ 08/فبراير 2005 رقم الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 ص13. متوفر على الموقع الإلكتروني <https://undocs.org/ar/E/CN.4/2005/102/Add.1> ، تاريخ الاطلاع 2021/07/27 على الساعة 21.07.

³ل.جواني، تقرير مقدم الى لجنة حقوق الانسان إقامة العدل وتأمين حقوق المحتجزين، مسألة افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب. تحت رقم E/CN.4/SUB2/1997/20/REV.1
⁴راجع المبدأ 19 من مجموعة مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب .مرجع نفسه.

⁵راجع التعليق رقم 4/6 من تعليق لجنة حقوق الانسان في سنة 1982 بمناسبة تعليقها العام بشأن المادة السادسة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، متوفر على الموقع
⁶راجع المادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.مرجع سابق
⁷راجع المادة 62 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993.
⁸راجع المادة 06/ 09 من الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1998.

⁹راجع تقرير مجلس حقوق الانسان لعام 2018 متوفر على الموقع: www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/Pages/COIs.aspx
¹⁰راجع قررا الجمعية العامة، A/RES/55/89 الصادر بتاريخ 2001/02/22 المتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

¹¹ تقرير لجنة التحقيق بشأن بوروندي (11 A/HRC/36/54 آب/أغسطس 2017) و تصحيح. 1 (4 تشرين الأول/أكتوبر 2017) (التقرير النهائي المفصل للجنة التحقيق في بوروندي (20 A/HRC/36/CRP.1/Rev.1 أيلول/سبتمبر 2017).

¹²راجع قرار مجلس حقوق الانسان 20 جويلية 2018 تحت A/HRC/37/1 راجع أيضا تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية (8 A/HRC/36/55 آب/أغسطس 201

¹³راجع المادة 1/54 من نظام روما الأساسي ، مرجع سابق.

¹⁴ see, Judgment of Velasquez Rodriguez Cas. July 29, 1988, Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. 4 (1988).

http://hrlibrary.umn.edu/iachr/b_11_12d.htm

¹⁵ راجع المادة 1/54 من نظام روما الاساسي / مرجع سابق.

¹⁶ عبد العزيز خنفوسي، الحق في الانصاف وجبر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، العدد الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان الجزائر، 2014 ص 10.

¹⁷ عبد العزيز خنفوسي، الحق في الانصاف وجبر ضرر الضحايا لانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، مرجع نفسه.

¹⁸ راجع قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 10 مارس 1987 تحت رقم A/RES/42/142

¹⁹ راجع المادة 13 الفقرة 3 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

²⁰ راجع تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق.

²¹ راجع المبدأ 2 من بروتوكول استنبول المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf>. 2004

²² راجع المبدأ 11 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 ماي 1989

²³ راجع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري متوفر على موقع جامعة

مينوسيا <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ruldis.html>

راجع أيضا الدورة السابعة والستون للجنة القضاء على التمييز العنصري (2006) (التوصية العامة الحادية

والثلاثون)* بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية

²⁴ راجع .قرارات الجمعية العامة /res/4.cn/e/722003 ، الفقرات 2 ، 10 ؛

/res/4.cn/e/792002 ، الفقرتان 2 و 11 ؛ /res/4.cn/e/702001 ، الفقرة 2 ؛

2000/res/4.cn/E/68 ، الفقرة 4 ؛ /res/4.cn/e/341999 ، الفقرة 4 ؛

/res/4.cn/e/531998 ، الفقرة 4 228 . من 27 فبراير 2002 ، حول محاكمات الخمير الحمرص 3؛ وقد

طلبت الجمعية العامة تقديم المسؤولين عن اختطاف الاطفال إلى العدالة : /res/a/19057، 19 فبراير 2003، الفقرة 11.

²⁵ نفس المرجع.

²⁶ أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ، لبنان، 2006، ص 147.

²⁷ راجع المادة الرابعة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.

²⁸ راجع المواد 4، 5 و 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 26 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة

²⁹ راجع المواد من اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي ، الصادرة بتاريخ 1949/08/21

³⁰ ولدراسة موضوع التزامات الدول بمتابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقات الدولية وأيضاً عن العرف الدولي وبشكل أكثر تفصيلاً وبكل استفاضة سنتناوله بالدراسة في الباب الثاني . في الفصل الثاني من هذا البحث

³¹ كزافييه فيليب - العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بني السلطات الوطنية وبني السلطات الوطنية والدولية، مقال منشور على موقع المجلة الدولية الصليب الأحمر الدولي، 2008، ص 02.

³² كزافييه فيليب - العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بني

السلطات الوطنية وبني السلطات الوطنية والدولية، مرجع سابق ، ص 43

³³ كزافييه فيليب - العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص 43

³⁴ ماهر البناء، مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب القانوني، مقال منشور على موقع

سودارس، 2010. متوفر على الموقع: <https://www.sudaress.com/sudanile/18452>

³⁵ هشام الشرقاوي، جرأة القضاء الوطني في ظل الاختصاص الجنائي العالمي والعرف الدولي، 2011 مقال منشور

على موقع مغرس: www.maghress.com/almassae/123655

³⁶ نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه مقال منشور على مجلة الصليب الأحمر الدولي ، أكتوبر 2017 / متوفر على الموقع : www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017

³⁷ راجع اشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بنطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، البند 85 من جدول الأعمال، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الأول/أكتوبر 2017

³⁸ راجع المبدأ 21 من المبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب ، مرجع سابق.

³⁹ راجع التقرير المقدم من طرف لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة في الدورة السبعون بتاريخ 20 جويلية 2018 تحت رقم A/73/10 المرفق الف. ص 396

⁴⁰ راجع القرار تحت رقم الرمز A/HRC/4/84، مرجع سابق.

⁴¹ راجع المبدأ 20 - من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب ، مرجع سابق.

⁴² راجع ديباجة ميثاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة

الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126

⁴³ ICC-ASP/14/Res.4 راجع اقرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

⁴⁴ راجع الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام 1968 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970،

⁴⁵ راجع البند 23 المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، مرجع سابق.

⁴⁶ حسام لعناني ، خطوة حنو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي العدد التاسع ، 2016 ص 513.

⁴⁷ حسام لعناني ، العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مقاربة العدالة الانتقالية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، العدد الثامن، الجزائر 2017، ص 510.

⁴⁸ راجع البند 24 المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، مرجع سابق.

⁴⁹ فوزي جلط، واجب طاعة الرئيس وأثره على المسؤولية الجنائية للموظف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، ص 122.

⁵⁰ راجع البند 27 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، مرجع نفسه.

⁵¹ إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 16 جانفي 2016، ص 120.

⁵² راجع البند 27 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، مرجع نفسه.

⁵³ راجع البند 26 و 30 المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، مرجع نفسه.

المراجع:

اولا/- الكتب:

1- أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ، لبنان، 2006.

2- كزافييه فيليب - العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بني السلطات الوطنية وبني السلطات الوطنية والدولية، مقال منشور على موقع المجلة الدولية الصليب الأحمر الدولي، 2008.

ثانيا/ - المجالات العلمية:

1- إيهاب الروسان ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد 16 ، الجزائر، 2016

2- حسام لعناني ، خطوة حنو القضاء على سياسة الافلات من العقاب، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي العدد التاسع ، 2016.

3- حسام لعناني ، العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مقارنة العدالة الانتقالية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، العدد الثامن، الجزائر 2017.

4- فوزي لجلط، واجب طاعة الرئيس وأثره على المسؤولية الجنائية للموظف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة ، الجزائري المجلد 09 العدد 02، 2018، الجزائر.

5- عبد العزيز خنفوسي، الحق في الانصاف وجبر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، العدد الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان الجزائر، 2014 .

ثالثا / - المعاهدات الدولية:

1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 26 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة

3- اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 ، لمؤرخة في 12 آوت/أغسطس 1949

4- الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام 1968 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970،

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998 تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001.

6- بروتوكول استنبول المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 2004.

رابعاً- القرارات و التقارير الدولية :

- 1- قررا الجمعية العامة، A/RES/55/89 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2001 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- 2- قرار مجلس حقوق الانسان 20 جويلية 2018 تحت A/HRC/37/1 راجع أيضا تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية (8) A/HRC/36/55 أوت 2011
- 3- قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 10 مارس 1987 تحت رقم A/RES/42/142 المتعلق بالحالات الاخفاء القسري أو غير الطوعي
- 4- قرارات الجمعية العامة /res/4.cn/e/722003، الفقرات 2، 10، ؛ /res/4.cn/e/792002، الفقرتان 2 و 11 ؛ /res/4.cn/e/702001، الفقرة 2 ؛ 2000/res/4.cn/E/68، الفقرة 4 ؛ /res/4.cn/e/341999، الفقرة 4 ؛ /res/4.cn/e/531998، الفقرة 4 228. من 27 فبراير 2002، حول محاكمات الخمير الحمرص 3؛ وقد طلبت الجمعية العامة تقديم المسؤولين عن اختطاف الاطفال إلى العدالة : /res/a/19057، 19 فبراير 2003، الفقرة 11.
- 5- تقرير الخبرة المستقلة ديان أورتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ *لمكافحة الإفلات من العقاب. بعنوان: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" الإفلات من العقاب" الصادر بتاريخ 08/فبراير 2005 رقم الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1 متوفر على الموقع الالكتروني <https://undocs.org/ar/E/CN.4/2005/102/Add.1> ، تاريخ الاطلاع 2021/07/27 على الساعة 21.07
- 6- ل. جوانيه، تقرير مقدم الى لجنة حقوق الانسان إقامة العدل وتأمين حقوق المحتجزين، مسألة افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب. تحت رقم E/CN.4/SUB2/1997/20/REV.1
- 7- تقرير مجلس حقوق الانسان لعام 2018 متوفر على الموقع: www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/Pages/COIs.aspx
- 8- تقرير لجنة التحقيق بشأن بوروندي (11) A/HRC/36/54 آب/أغسطس 2017) و تصحيح. 1-8 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (التقرير النهائي المفصل للجنة التحقيق في بوروندي 20) A/HRC/36/CRP.1/Rev.1 أيلول/سبتمبر 2017
- 9- التقرير المقدم من طرف لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة في الدورة السبعون بتاريخ 20 جويلية 2018 تحت رقم A/73/10 المرفق الف.
- 10- التعليق رقم 4/6 من تعليق لجنة حقوق الإنسان في سنة 1982 بمناسبة تعليقها العام بشأن المادة السادسة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

خامسا/-الاعلانات والوثائق الدولية :

- 1-الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اقترته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1998
 - 2- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992
 - 3- إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993.
 - 4-مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 ماي 1989
 - 5- المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري متوفر على موقع جامعة مينوسيا <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ruldis.html>مينوسيا
- سادسا/-المواقع الالكترونية :

- 1- تقرري مقدم من طرف منظمة حقوق الانسان بعنوان سؤال وجواب: المحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي في غزة، متوفر على <https://www.hrw.org/ar/news/2009/02/06/235465> تاريخ الاطلاع 2021/07/27 على الساعة 21.07
- 2- ماهر البناء، مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب القانوني، مقال منشور على موقع <https://www.sudaress.com/sudanile/18452> سودارس، 2010. متوفر على الموقع :
- 3- هشام الشرقاوي، جراءة القضاء الوطني في ظل الاختصاص الجنائي العالمي والعرف الدولي، 2011 مقال www.maghress.com/almassae/123655 منشور على موقع مغرس :
- 4- نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه مقال منشور على مجلة الصليب الأحمر الدولي ، أكتوبر 2017 www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017 / متوفر على الموقع :

المراجع باللغة الاجنبية :

¹ Judgment of Velasquez Rodriguez Cas. July 29, 1988, Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. 4 (1988).

http://hrlibrary.umn.edu/iachr/b_11_12d.htm